بالمصدر انتهى وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وفي رواية من احتكر فهو خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلا للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلا لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلما والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة المسلمين كما اجمع العلما على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس ولم يجدوا غيره يجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر دليل على ان العموم يخص بمذهب الراوي وقد اوضحنا هذه الطريقة في الاصول وذلك منهم محمول على انهم كانوا يحتكرون ما لا يتضرر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك والله اعلم

حديث لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا ابدا المذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ام الموطوءة بها وابنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ابو حنيفة واحمد يثبتها وهي مسالة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد ان لا دليل على التحريم يوخذ من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا احرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلما فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين والله اعلم

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من روع والله اعلم

حديث لا يحل للرجل ان يفرق اخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في اذا كان اثنان يتناجيان والله اعلم

حديث لا يخرف قارئ القران قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومحمد كلهم عن الزهري واخرجه المصنف في الادب المفرد وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد

ومن

ومن طريق ابي حريز بحا مهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم ولابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس لشوم التقاطع والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة خب الخ قوله لا يدخل الجنة قال شيخنا قال التوربشتي اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير ما باس بل يعاقب منه بالعذاب قوله خب قال في النهاية الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد قوله ولا منان قيل بناؤه على وجهين احدهما من المنة وهو الاعتداد بالصنيعة والثاني من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وفي البخاري والله لا يومن كذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يومن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى ما هو بمومن قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوائقه قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن يوذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مومنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد لا يجازى مجازاة المومن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا وان كان هذا خرج مخرج الزجر والتنفير والبوائق بالموحدة جمع بائقة وهي الداهية والشي المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن رسلان وهو من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره او استحلاله ذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان مكس ويمكس مكسا قال الاصمعي الماكس العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذي ياخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه وتعالى فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفا بعده وهو من ياخذ عشر ما سقته السما وعشر اموال اهل الذمة في التجارات والله اعلم

حديث لا يدخل الجنة سيئ الملكة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك وحسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع اليهم وقال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار والله اعلم

Copyright ... University